في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زمن ابي بكر ولا زمن عمر رضي الله عنهما
فاسناده حسن قال وروينا في مسند الامام احمد والمعجم الكبير للطبراني
من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال انه لم يكن يقص على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زمن ابي بكر قال الحافظ
زاد الطبراني ولا عمر حتى كان اول من قص تميم الداري استاذن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يقص على الناس قائما فاذن له
قال الحافظ اسناده جيد فيه بقية بن الوليد وقد صرح بالتحديث
في رواية احمد فزالت تهمة تدليسه قال الحافظ فان تميما استاذن
مرات فلم ياذن له واشار اليه ذم ذلك كما روينا في المعجم
الكبير للطبراني من رواية عمرو بن دينار ان تميما الداري استاذن
فابى ان ياذن له ثم استاذنه فقال ان شئت واشار بيده
يعني الذبح قال الحافظ ورجال اسناده ثقات فانظر رضي الله عنك الى
توقف عمر في اذنه في حق رجل من الصحابة الذين كل واحد منهم
عدل مؤتمن وابن مثل تميم في التابعين ومن بعدهم قال
فقد صار القص من اهله مما عمل به في زمن الخلفا الراشدين عملا عدلا
من قوم رضي الله عنهم وعدالهم وقدمالهم فيه واقره عليه منهم امام
هدى راشد مامور باتباع سنته امثاله لعمر بن الخطاب
امير المؤمنين وناهيك به رضي الله عنه فلو كان القص منكرا
لم يقره عمر وهو يعلمه فضلا عن ان ياذن فيه لكنه عمل باذنه
واقر عليه فليس بمحدث ضلالة ولا منكر بل هو من اهله سنة
مامور بها كما تقدم وسياتي زيادة بيان لذلك ولعمري انما هو
تجميع الناس على من يعلمهم الخير كتجميعهم على ابي في قيام رمضان والله اعلم
قال الحافظ المؤلف هذا يدل على انه ليس لاحاد الرعية ان يقص الا
باذن

باذن من ولي امور المسلمين ان كان يعلم من يصلح لذلك كالخلفا الراشدين
وعمر بن عبد العزيز وان كان متولي امور الناس لا يعلم من يصلح لذلك
فيكون ذلك باذن من اقامه لذلك من الحكام او العلما انتهى قلت
ليس في خبر تميم المتقدم الا انه استاذن عمر رضي الله عنهما في القص
وهذا لا يدل على اشتراط اذن ولي الامر في القص شرعا ولعل تميما
استاذن عمر رضي الله عنهما تبركا واعظاما واستخراجا لخبايا فراسته
فيه واستشارة في امره ذلك رجلا نطقت بالعزة والامانة
في دينه وايمانه وظهور الحق على قلبه ولسانه واذا كان كذلك
فلا يظهر من هذا الخبر وجه دلالته على هذا الاشتراط وسياتي زيادة
بيان لعدم اشتراط الاذن المذكور في ذلك والله اعلم قال الحافظ
المؤلف وقد روينا من عدة احاديث لا يقص الا امير او مامور
وما عداهن فهو اما مراء او مختال او متكلف كما ستراه في الاحاديث
الاتية فروينا في سنن ابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقص
على الناس الا امير او مامور او مراء واسناده صحيح وقد حكى
الترمذي عن البخاري قال رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني
واسحاق بن راهويه وابي عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فمن الناس بعده وروينا
في سنن ابي داود باسناد جيد من حديث عوف بن مالك رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقص
الا امير او مامور او مختال وسكت عليه ابو داود فهو عنده
صالح وروينا في المعجم الكبير للطبراني من حديث عبادة بن الصامت
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه قال لا يقص الا امير او مامور او

Copyright © King Saud University